الأمم المتحدة

A/60/424

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة*

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٥٧ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ويلخص التقرير التقدم المُحرز في إقامة نظام معزز وموحد لإدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة على المستوى الميداني وفي المقر، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام (A/59/365 و Add.1) الذي وافقت عليه الجمعية العامة. ويُبرز هذا التقرير أيضا عددا من المسائل ذات الصلة بالأمن التي دعت إليها الجمعية العامة في الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩. وقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بما ورد ذكره في هذه الوثيقة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٧٦/٥٩.

* أُعد هذا التقرير بعد إكمال المشاورات ذات الصلة داخل الأمانة العامة.

251005 251005 05-54332 (A)
0554332

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١ – ٢	٣
ثانيا – إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن	٣ – ٢٠	٣
ألف – مكتب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن	٦–٧	٤
باء – شعبة خدمات السلامة والأمن	٨–١٣	٥
جيم – شعبة العمليات الإقليمية	١٤	٦
دال – عمليات الأمن الميداني	١٥	٧
هاء – المكتب التنفيذي	١٦–١٧	٨
واو – دائرة الدعم الميداني	١٨–٢٠	٩
ثالثا – العلاقة الأمنية بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة السلامة والأمن	٢١–٢٤	١٠
رابعا – المسائل الأمنية	٢٥–٣٩	١٢
ألف – مسؤولية البلدان المضيفة	٢٥	١٢
باء – الاستجابة في حالات الطوارئ وتكنولوجيا المعلومات والإنعاش بعد الكوارث واستمرار العمل	٢٦	١٢
جيم – مركز توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٧–٣٢	١٣
دال – النظام الموحد لمراقبة الدخول	٣٣	١٤
هاء – السلامة	٣٤	١٤
واو – إطار المساءلة	٣٥–٣٦	١٥
زاي – صورة جديدة للموظفين الفنيين في مجال الأمن	٣٧–٣٩	١٦
خامسا – التأمين ضد الأعمال الإجرامية وإدارة الموارد	٤٠–٤٣	١٧
سادسا – الاستنتاجات والتوصيات	٤٤–٤٧	١٨

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبموجب ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أن تنشئ إدارة لشؤون السلامة والأمن بغية توفير نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز العمل الرئيسية وكذلك في الميدان.

٢ – ومع أن الجمعية العامة شددت في ذلك القرار على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، فقد أذنت برصد اعتماد إضافي في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قدره ٣٠٠ ٦٣٣ ٥٣ دولار، سعيا لتعزيز العمليات الأمنية في جميع المواقع وإنشاء قدرة موحدة على وضع السياسات، وتحديد المعايير، والتنسيق، والاتصالات، والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر. وقد تضمن الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩ دمج عناصر إدارة الأمن لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن سابقا، ودائرة السلامة والأمن بالمقر، إضافة إلى تلك الدوائر خارج المقر، وعنصر الأمن المدني لإدارة عمليات حفظ السلام، في إطار واحد لإدارة الأمن.

ثانيا – إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن

٣ – اتخذت إجراءات فورية لإنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن بأن تم تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتعيين الموظفين المسؤولين عن شعبة خدمات السلامة والأمن وشعبة العمليات الإقليمية. وما أن تسلّم وكيل الأمين العام مهامه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حتى شرع في برنامج نشط من المشاورات وعمليات التعرف والتخطيط لأغراض التنفيذ. وشمل ذلك المشاركة في الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛ وإجراء مناقشات بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالأمن مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومع الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها؛ والمشاركة في الاجتماع الذي تنظمه إدارة عمليات حفظ السلام لرؤساء بعثات حفظ السلام، وزيارات لمكاتب خارج المقر في كل من أوروبا والشرق الأوسط، فضلا عن زيارة العديد من المواقع الميدانية التي تثير شواغل تنفيذية مباشرة.

٤ – ويتوقف تنفيذ القرار ٢٧٦/٥٩ إلى حد كبير، سواء في المقر أو في الميدان، على الشروط الإجرائية للتوظيف. وتتطلب عملية ترتيب مكاتب إضافية في نيويورك للموظفين

المركزيين في الإدارة فترات انتظار كبيرة. وقد أُكملت عمليات توصيف الوظائف وتصنيفها وإعلانات الشواغر بالنسبة للوظائف من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وحتى تاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كانت الإدارة قد تمكنت، بدعم من مكتب إدارة الموارد البشرية وبمساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، من فرز ما يزيد على ٠٠٠ ٦ مرشح، وتنظيم أكثر من ١٥٠ مقابلة بالنسبة للوظائف من الرتب ف - ٣ و ف - ٤ و ف - ٥. وأكملت أيضا أعمال الفرز، وأجريت المقابلات بالنسبة للمرشحين لوظيفة لرتبة مد -٢. وستبدأ عملية اختيار الموظفين الدائمين عند تلقي توصيات مجلس الاستعراض المركزي. وتتركز الجهود حاليا على فرز المرشحين ومقابلتهم واختيارهم للعمل في الوظائف الميدانية لإدارة شؤون السلامة والأمن، يتبعها استعراض للطلبات المقدمة للحصول على الوظائف المتبقية في المقر بالرتبة ف - ٣ و ف - ٢. والعزم معقود على الانتهاء من التعيينات بالنسبة لجميع الوظائف الجديدة في المقر وفي الميدان بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي هذه الأثناء، تمكنت إدارة الشؤون الإدارية من ترتيب حيز كاف لاستيعاب مكاتب إضافية ومرافق دعم للإدارة في المقر.

٥ - ويتطلب إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن وضع منظورات وسياسات وإجراءات وتقنيات جديدة للسلامة والأمن. وفي ذلك الصدد، قام وكيل الأمين العام، في أعقاب مشاورات موسعة، بتحديد عدد من المواضيع الرئيسية التي تنظم عملية التقدم نحو الأمام. وتشمل تلك المواضيع: الاعتماد بأقصى ما يكون، فيما يتعلق بالسلامة والأمن، على الحكومات المضيفة؛ والتركيز الدقيق بصفة أساسية على الفعالية التنفيذية على الصعيد الميداني، وعلى الإدماج النشط لقدرات الأمم المتحدة الأمنية على نطاق المنظومة، وإجراء استعراض أساسي للسياسات والإجراءات والممارسات التقنية في المجال الأمني، ضمانا لفاعليتها وكفاءتها، بالنظر إلى التهديدات والمخاطر التي ما زالت الأمم المتحدة تواجهها، أو يُحتمل أن تواجهها.

ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

٦ - لا يزال نائب لوكيل الأمين العام ومساعدان فنيان يقدمون الدعم له بموجب ترتيبات مؤقتة في انتظار أن تكتمل عملية التوظيف الجارية لموظفي الدعم المباشرين له. إضافة إلى مكتب وكيل الأمين العام بكامله، ومكتب نائبه، لا تزال وحدة الامتثال والتقييم والرصد، ووحدة السياسات العامة والتخطيط والتنسيق في طور الإنشاء للقيام بالمهام الواردة بالتفصيل في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من تقرير الأمين العام (A/59/365 و Add.1)، وذلك في الوقت الذي يتم فيه تعيين الموظفين. وفي غضون هذه الفترة، تمكن المكتب، رغم قلّة عدد

موظفيه، من إكمال جرد وإجراء تقييم أولي للسياسات والإجراءات المكتوبة في مجال الأمن المدني الصادرة إلى مسؤولي الأمن الميداني من جانب كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن سابقا.

٧ - ويتألف المكتب المباشر لوكيل الأمين العام من نائب (مد - ٢)، ومساعد خاص (ف - ٥)، ومساعد برامج (ف - ٣) وموظف أقدم من فئة الخدمات العامة، وثلاثة موظفين آخرين من فئة الخدمات العامة. ونظرا للاحتياجات العامة في مجال التنسيق على نطاق المنظومة، والسفر المكثف المطلوب من وكيل الأمين العام إلى مناطق حساسة في الميدان، والطبيعة الملازمة لمهامه التي تستلزم العمل سبعة أيام في الأسبوع، فإن إنشاء منصب حالي لنائب وكيل الأمين العام، مأذون له في الوقت الراهن أن يكون برتبة مد - ٢ لا يزال أمرا أساسيا. وثمة أعمال مكثفة تجري من أجل استعراض نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن المدني بكامله وتعديله على نحو شامل. وسيجري، في نهاية فترة السنتين الحالية، استعراض مدى كفاية الرتبة الوظيفية الحالية لنائب وكيل الأمين العام، وكذا رتب موظفي الدعم المباشرين الآخرين في مكتب وكيل الأمين العام، وسيُقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

باء - شعبة خدمات السلامة والأمن

٨ - باشرت شعبة خدمات السلامة والأمن، التي توحد هياكل السلامة والأمن المستقلة في المقر في نيويورك وفي المكاتب خارج المقر، عملها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ معتمدة على ملاك أساسي من الموظفين منتدبين من وحدات أخرى في المنظمة تابعة لإدارة السلامة والأمن. ومن بين الوظائف الإضافية البالغة ٣٨٣ وظيفة التي أذنت بها الجمعية العامة لموظفي الأمن، تم توظيف ١١٦ ضابط أمن بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، ونشر ١٤٩ ضابطا آخرين في أيلول/سبتمبر، في الوقت الذي يُنتظر أن يوظف معظم من تبقى من أفراد الأمن بحلول نهاية السنة.

٩ - وسيُشرع قريبا في استعراض استكمالي للترتيبات الأمنية في جميع المكاتب خارج المقر. وسيعالج هذا الاستعراض، الذي سيأخذ في كامل الحسبان الظروف المحلية ومدى إمكانية استيفاء تلبية البلدان المضيفة للاحتياجات الأمنية للأمم المتحدة، وسيتطرق لمعايير العمل الأمنية الدنيا وأجهزة الأمن والسلامة المادية وإجراءاتهما، وترتيب التدابير العلاجية وعمليات الاستكمال على سلم الأولويات.

١٠ - وقد قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ أن تنشئ وظيفة رئيس لشعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد - ٢، وأن

تستعرض هذه الوظيفة في سياق هذا التقرير. ونظرا لأعباء العمل وطبيعة الخبرة المطلوبة لتطوير مفاهيم ونُهج تشغيلية وفي مجال التطوير المهني، تكون حديثة وعالمية النطاق، واستيعابها والاحتفاظ بها، وأخذا في الحسبان طابع التوزع الجغرافي لمهام السلامة والأمن، فإن تعيين مدير أقدم برتبة مد - ٢ أمر أساسي لضمان بلوغ أعلى المستويات التقنية في الأداء على نطاق كافة خدمات الأمن والسلامة للأمم المتحدة في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف ونيروبي ونيويورك وسانتياغو وفيينا. ويضطلع رئيس الشعبة أيضا بدور القائد المهني لأفراد خدمات الأمن بالأمم المتحدة.

١١ - وقد استعرضت إدارة شؤون السلامة والأمن ممارسات وإجراءات الحماية الدقيقة في الأمم المتحدة حاليا، على ضوء الطلب المتزايد عليها. ونتيجة لذلك، نظمت الإدارة تدريبا إضافيا لموظفين مختارين. وكان من شأن إنشاء وحدة تنسيق الحماية، بمسؤوليات على النحو المحدد في الفقرة ٥٩ من تقرير الأمين العام (نفس المرجع)، زيادة تعزيز الفعالية والكفاءة في هذا المجال الرئيسي لتقديم الخدمات. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٥، تزمع إدارة شؤون السلامة والأمن استكشاف تحسينات تقنية أخرى في مجال الحماية الشخصية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالحصول على مساعدة خلال فترة وجيزة، على أساس قائمة مُعدّة.

١٢ - وفيما يتعلق بخدمات السلامة والأمن في المقر، سيعمل تعيين ثلاثة موظفين إضافيين من الفئة الفنية على تحسين مركز رقابة الأمن وتعزيز الخبرات والمعايير في مجال تقييم التهديدات والأخطار التي تتعرض لها المرافق والأفراد للتهديد، وبحالات الاستجابة في حالات الطوارئ وإدارة الأزمات، وإجراء التحقيقات، وحماية الشخصيات البارزة، والكشف بأجهزة الرقابة، ومراكز الحراسة والدوريات الداخلية، والحرائق والسلامة.

١٣ - وقد استجابت عناصر خدمات السلامة والأمن التابعة لإدارة السلامة والأمن في جميع المواقع الرئيسية من المنظمة استجابة حسنة للتحديات المتمثلة في زيادة التكامل وأسهمت كثيرا في تلبية احتياجات عمليات جرت مؤخرا، في فترات وجيزة، كما تبين من النشر السريع لأفراد السلامة والأمن لتوفير السلامة والحماية الأمنية في فترات وجيزة للجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان.

جيم - شعبة العمليات الإقليمية

١٤ - تشمل شعبة العمليات الإقليمية المكاتب الإقليمية الأربعة التابعة لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. ولذلك، فإن تشغيلها بالكامل يستدعي أساسا إنشاء مكتب المدير ومركز للاتصالات يعمل على مدى ٢٤ ساعة؛ وإنشاء قسم دعم عمليات حفظ السلام

الذي سيكون مقره مشتركا مع إدارة عمليات حفظ السلام؛ وإنشاء مكتب إقليمي للشرق الأوسط بفصله عن قسم آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط السابق. وبانتظار تعيين التكملة الكاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن على ضوء الخطى المتلاحقة للعمليات الجارية، والالتزامات الإضافية الشديدة بإجراء المقابلات المتعلقة بالتعيين، واستمرار المسؤوليات المؤقتة عن السياسة العامة والامتثال والتدريب، دُعمت الشعبة بعدد من الموظفين المؤقتين الذين بدونهم لم يكن لإدارة شؤون السلامة والأمن ككل أن تقدر على العمل خلال هذه المرحلة الانتقالية. وقد مكّن هذا التدعيم إدارة شؤون السلامة والأمن من تكريس الانتباه المستمر والمركّز للحاجات الأمنية الملحة في عدد من المجالات. ومع استمرار التعيين، من المتوقع أن يكون ملاك موظفي الشعبة قد ملئ إلى حد كبير بموظفين أساسيين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وسيتلو ذلك بشكل منظم سحب المسؤوليات المتعلقة بالسياسات والتدريب والامتثال في عملية موازية لزيادة التركيز على مسؤوليات الشعبة كما حُددت في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من تقرير الأمين العام (نفس المرجع).

دال – عمليات الأمن الميداني

١٥ – تقديم الدعم التقني القوي عن كثب للمسؤولين المعينين وأفرقة الإدارة الأمنية هو مفتاح تعزيز الأمن في الميدان. فالقيام في أقرب وقت ممكن بعملية تعيين ونشر موظفي الأمن الميدانيين الإضافيين التي أذنت بها الجمعية العامة في الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩، وهو ما يشكل مضاعفة فعلية للقوام الميداني لإدارة شؤون السلامة والأمن، هو حاجة عملية ملحّة. وفي هذا الصدد، وعلى ضوء الطلبات الكثيرة المتزامنة بالنسبة للتعيين في المقر، استعانت إدارة شؤون السلامة والأمن بخدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لوضع قائمة تضم ٢٥٠ مرشحا من أجل مناصب الأمن في الميدان وذلك برتبتي ف – ٣ و ف – ٤. وسيلبي هذا المشروع، المقرر إنجازه بحلول نهاية العام، احتياجات التوسع الفورية ويقدم مجموعة أولية لأغراض الاستعاضة عن الموظفين. وتقوم إدارة شؤون السلامة والأمن حاليا بالتعيين لوظائف مستشاري الأمن القطريين برتبة ف – ٥ المنشأة حديثا في الميدان. وإدارة عمليات حفظ السلام، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، مشتركة جميعاً في هذه العملية، بوصفها صاحبة المصلحة الأساسية. وسيتم التعيين للوظائف المحلية الجديدة في الميدان البالغ عددها ١٤٠ وظيفة، وفقا للإجراءات المتبعة، وذلك بعد تعيين موظفي الأمن الميدانيين الإضافيين.

هاء – المكتب التنفيذي

١٦ – بُدئ في إنشاء المكتب التنفيذي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بتعيين رئيس مؤقت؛ حيث عُيِّن مسؤول تنفيذي التحق بعمله في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكان لا بد من نقل توزيع أربع وظائف مع شاغليها من دائرة السلامة والأمن في المقر إلى المكتب الجديد. بيد أن هذا لا يمكن تنفيذه إلا بعد إعادة تنظيم الوظائف الأساسية الجارية ضمن الدائرة.

١٧ – ولإدارة شؤون السلامة والأمن موقعها الخاص على الإنترنت باعتباره أداة أساسية لإبقاء المسؤولين المعينين، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والموظفين عموما، على اطلاع على الأمور الأمنية. ويستعمل هذا الموقع أيضا للتعلم عن بُعد. فقد كان من شأن الدروس القاسية المكتسبة من الحوادث المأساوية التي وقعت في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وكذلك الأحداث الأمنية في مواقع أخرى، أن أبرزت أيضا الاحتياجات العاجلة لنظام آلي لإجراءات تراخيص السفر للموظفين ولوضع ونشر ''نظام الإبلاغ عن الحوادث الأمنية'' بالشكل النهائي، المشار إليه في تقارير الأمين العام السنوية بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. وسيقوم المكتب التنفيذي بتقديم الدعم لنظم المعلومات المتخصصة المعقدة هذه، بالنظر إلى أنها لا تقع في نطاق شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب خدمات الدعم المركزي. وستكون قدرة المكتب التنفيذي التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن على تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه، مع مراعاة الوظائف والأعمال المأذون بها حاليا، موضع نظر أوفى بمجرد إنشائه. وإلى ذاك الحين، يواصل المكتب التنفيذي في إدارة التنظيم تقديم بعض الدعم العملي لإدارة شؤون السلامة والأمن. ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا، من خلال اتفاق ثنائي مع الأمانة العامة، توظيف موظفي الأمن الميدانيين وإدارة شؤونهم ودعمهم في أكثر من مائة موقع في الميدان. وبالإضافة إلى هذا، تتعاون إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام في وضع ترتيبات من أجل اختيار وتوظيف مرشحين لمناصب الأمن في البعثات الميدانية التي تقودها أو تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك إزاء معايير ومؤهلات مهنية موحدة وفي ظل ظروف خدمة منسجمة، بقدر الإمكان. وفي هذا الصدد، تُتخذ التدابير الآن لوضع نُظُم مالية مناسبة لإدارة شؤون الموظفين وإجراءات من أجل إقامة هياكل إدارة أمنية متكاملة ضمن أي عملية من عمليات حفظ السلام.

واو – دائرة الدعم الميداني

١٨ – يقوم رئيس دائرة الدعم الميداني، تحت الإشراف العام لنائب وكيل الأمين العام، بترتيب الدعم، إما مباشرة أو من خلال التنسيق ضمن الأمانة العامة وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة الإدارة الأمنية. ويتولى رئيس دائرة الدعم الميداني إدارة أعمال قسم التدريب والتوحيد وقسم معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة والإشراف على تلك الأعمال مباشرة. وتقوم الدائرة أيضا، من خلال التنسيق والتشاور مع المعنيين، بمبادرات ومشاريع رئيسية لتعزيز الأمن في الميدان. ومن هذه المبادرات والمشاريع خطة للطوارئ لمواجهة الحالات التي تقع فيها خسائر جسيمة في الأرواح، وإنشاء وتعميم ''نظام الإبلاغ عن الحوادث الأمنية'' و ''النظام المتكامل للأمن وتتبع الموظفين في الميدان''. وأخيرا، ستقوم الدائرة بوضع وتوجيه استراتيجية للاتصالات من أجل إدارة السلامة والأمن لضمان نشر المعلومات والمعارف والوعي في الميدان على نطاق واسع فيما يتعلق بالأمن.

١٩ – وسيقوم قسم التدريب وتوحيد المعايير بالمهام المحددة في الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام (نفس المرجع). وفي هذه الأثناء، وبانتظار تعيين موظفين دائمين، ما برح موظفو المكتب من شعبة العمليات الإقليمية يقومون بعدد من بعثات التدريب الأمني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من أصحاب المصلحة، وبالتدريب التوجيهي والتدريب عند بدء التوظيف لموظفي الأمن الميدانيين الجدد، والمساعدة في تدريب أفرقة الإدارة الأمنية على الصعيد القطري. وبُغية تسهيل وتركيز أعمال القسم الجديد، أُنجزت قائمة بجميع أنشطة التدريب الأمني المضطلع بها ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن وكذلك من قبل إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وشُرع في دراسة استقصائية غير رسمية لمعرفة رضا أصحاب المصلحة من العملاء، بُغية تحديد الازدواجية والنقائص التشغيلية. ويجري الآن إنشاء مشروع شامل لتطوير التدريب وتوفيره بهدف استعراض الموقف بشكل أكثر تعمقا خلال الأشهر الستة التالية ووضع نهج استراتيجي. ويجري النظر الآن أيضا في القدرات التدريبية الموجودة في المقر وفي المكاتب خارج المقر.

٢٠ – وقد تم تعيين رئيس لوحدة إدارة الإجهاد الناجم عن الحوادث والعمل جار لتعيين مستشار إضافي. ولضمان اتباع نهج موحد تماما إزاء إسداء المشورة في حالات الإجهاد، ولتفادي الازدواجية، أنشأت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية فريقا عاملا كي يعمل بمثابة هيئة إدارة وتنسيق على نطاق المنظومة ويضع سياسات ومعايير موحدة بشأن مسائل إدارة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة.

ثالثا – العلاقة الأمنية بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة السلامة والأمن

٢١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٠ من الجزء الحادي عشر من القرار ٥٩/٢٧٦، أن يقدم معلومات عن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر في سير عمليات حفظ السلام وذلك في إطار نظام يقوم على إدارة أمنية موحدة تقوده إدارة شؤون السلامة والأمن. ويتصف دمج الأفراد الميدانيين المدنيين التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام في نظام إدارة أمنية موحدة بعلاقة فريدة تنطوي على الدعم المتبادل. فالوضوح في إطار المساءلة؛ واللامركزية في اتخاذ إقرارات العملية على الصعيد الميداني؛ والعلاقات الوثيقة بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام على مستوى المقر، بما في ذلك التشاور المناسب بشأن اتخاذ القرارات، كل هذا يشكل حجر الزاوية في الترتيبات الجديدة. وتتركز الجوانب العملية للأعمال المنسقة التي تضطلع بها إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بترتيبات الإدارة الأمنية بالنسبة للأفراد المدنيين في الميدان في المجالات الرئيسية للسياسات والمعايير الأمنية، وفي مشاطرة المعلومات وتقييم المخاطر، والعمليات، والتثقيف (بما في ذلك التدريب)، وإدارة الموارد (بما في ذلك التخطيط والتمويل وإدارة شؤون الأفراد والمعدات).

٢٢ – وسيوجد في الميدان مسؤول واحد معيّن لجميع الأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة، يدعمه مستشار للأمن القطري. لذلك فقد عُيِّن رؤساء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام كمسؤولين معينين حيثما كان ذلك مناسبا، كما هو محدد في الفقرات من ٣٨ حتى ٤٠ من تقرير الأمين العام (نفس المرجع). وبهذه الطريقة، يغدو جميع الأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة في البلد المعني، سواء كانوا مستخدمين لدى الأمانة العامة أو لدى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، تحت سلطة مسؤول كبير واحد.

٢٣ – وفي أفغانستان والعراق والسودان أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن هياكل متكاملة للإدارة الأمنية من أجل استيعاب جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين في نظام حماية واحد، تحت رئاسة مسؤول واحد معيَّن لهذا الأمر وله مستشار واحد لشؤون الأمن القطري وفريق لإدارة شؤون الأمن، على أن يحدد حجمه وفقا للظروف في الميدان. وجرى تحديد التسلسل التتابعي للعمل بُغية إنشاء هياكل إدارية متكاملة في بلدان أخرى، على أن يبدأ ذلك بهايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، حيث يجري نشر الموظفين المدنيين التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام إلى جانب زملائهم الآخرين

القادمين من داخل منظومة الأمم المتحدة. وتستفيد هياكل الإدارة الأمنية المتكاملة أيضا من المعلومات العسكرية وقدرات الحماية التي تتوفر لدى أية عناصر مسلحة تشكل جزءا من بعثة بحكم تكوينها؛ ويجري إدماج العناصر العسكرية، وعناصر الشرطة المدنية، والشؤون الأمنية بالبعثة بالكامل في عملية إدارة المخاطر.

٢٤ - وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك، شكل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ولشؤون السلامة والأمن لجنة دائمة معنية بالشؤون الأمنية، بُغية تيسير إجراء الحوار وصنع القرارات بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك، كتعيين مسؤولين محددين في بعثات حفظ السلام ومواصلة تطبيق الإدارة المدنية للأمن في الميدان. وأُعد أيضا إجراء تفصيلي عن الطريقة التي يقدم بها الدعم إلى إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال إنشاء قسم لدعم عمليات حفظ السلام تابع لشعبة العمليات الإقليمية، حسب ما اقترح في تقرير الأمين العام (نفس المرجع)، على أن يشارك إدارة عمليات حفظ السلام في موقع عملها. ويتولى القسم المذكور، بالتشاور والتنسيق مع إدارة وموظفي إدارة عمليات حفظ السلام، تنسيق الشؤون الأمنية اليومية للإدارة مع الوحدات العملية ذات الصلة التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن، وإقامة خطوط اتصال فنية مع البعثات الميدانية، التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. وسيساهم القسم في تنفيذ سياسات وتوجيهات وإرشادات سلامة وأمن المدنيين، والاحتياجات التي تشارك فيها إدارة عمليات حفظ السلام؛ ويشارك في أفرقة التخطيط المتكاملة بالبعثات التابعة للإدارة؛ ويساعد الإدارة وبعثاتها الميدانية في الإعداد لعمليات تقييم المخاطر الأمنية؛ ويوفر الرقابة والمساعدة في إعداد وصون خطط وإجراءات أمن البعثات الميدانية، بما في ذلك الاستجابة للأزمات. وسيقوم قسم دعم عمليات حفظ السلام، بالتنسيق مع قسم التدريب والتوحيد التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن، والمكتب التنفيذي لإدارة عمليات حفظ السلام وقسم تدريب المدنيين التابع لها، بتوفير التدريب في مجال الأمن والسلامة وتثقيف موظفي وبعثات إدارة عمليات حفظ السلام، والمساهمة في إعداد برامج إدارة شؤون السلامة والأمن المتعلقة بتوفير الدعم الميداني لإدارة عمليات حفظ السلام. وأخيرا، سيقدم القسم توصيات تتعلق بتخصيص المعدات الأمنية وتعيين وتنسيب الموظفين الأمنيين في البعثات، وتنسيق حماية الموظفين دعما لأنشطة إدارة عمليات حفظ السلام، وتنسيق إرسال بعثات الامتثال من إدارة شؤون السلامة والأمن إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

رابعا – المسائل الأمنية

ألف – مسؤولية البلدان المضيفة

٢٥ – شددت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من الفرع الحادي عشر من القرار ٥٩/٢٧٦، على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف. وأشارت أيضا إلى دور الاتفاقات ذات الصلة المبرمة مع البلد المضيف بشأن تحديد هذه المسؤولية. أما المعلومات عن الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، المطلوبة في إطار الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من ذلك القرار، فهي مدرجة في تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/60/223) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية. وقامت إدارة شؤون السلامة والأمن، في هذا الصدد، بإعداد قائمة تتضمن جميع الاتفاقات الحالية المبرمة مع البلدان المضيفة المتصلة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ومكاتبها خارج المقر، وذلك بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية. وتجري الآن دراسة تفصيلية لهذه الاتفاقات بهدف تحديد ما إذا كانت تجسد بشكل مناسب مسؤولية كل من حكومة البلد المضيف ذي صلة والأمم المتحدة. ويمكن حينئذ البدء، حسب الاقتضاء، بعملية استكمال وتنقيح الاتفاقات. ويجري أيضا استكشاف إمكانية إعداد اتفاق بشكل آخر، كمذكرة تفاهم مثلا، ليحدد الترتيبات الأمنية، ويجري تطبيقه إلى جانب اتفاق البلد المضيف. ويشكل هذا الاستعراض مهمة مطولة تستغرق سنين عديدة كي تكتمل. وستقدم تقارير مرحلية عن حالة الاستعراض إلى الجمعية العامة.

باء – الاستجابة في حالات الطوارئ وتكنولوجيا المعلومات والإنعاش بعد الكوارث واستمرار العمل

٢٦ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٤٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦، تقديم نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرار العمل والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. والقصد من التدابير قيد النظر هو رفع درجة التأهب للاستجابة لحالات الطوارئ، في مقار جميع مراكز العمل، بما في ذلك نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وفي البعثات الإقليمية، وقاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برنديزي، وجميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وستقدم دراسة عن المقترحات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية، في إطار تقرير منفصل.

جيم – مركز توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٧ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ١٠ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/59/396). وفيما يتعلق بالتوصية ١، قدم قسم السلامة والأمن في مكتب الأمم المتحدة بجنيف استراتيجية أمنية مستكملة وخطة نهائية إلى فريق إدارة مشروع الأمن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قبل إعدادهما في صورتهما النهائية وتقديمهما إلى إدارة شؤون السلامة والأمن من أجل الموافقة عليهما. ويجري العمل على إعداد خطط محددة لكل مشروع على حدة، استنادا إلى المفهوم الأمني العام الذي اعتمد بالفعل. وانتقلت المسؤولية عن اقتراح استراتيجية لتوقع الاحتياجات الأمنية ومعالجتها في الوقت المناسب، المشار إليها في التوصية ٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، من مكتب خدمات الدعم المركزي إلى إدارة شؤون السلامة والأمن. وستقدم الإدارة تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٢٨ – وفيما يتعلق بالأموال التي لا تُنفق، والتي جرت الإشارة إليها في التوصية ٣، يرى الأمين العام أن التوصية لا تتسق مع الترتيبات التي وضعتها الأمانة العامة من أجل إدارة الحسابات المتعددة السنوات. وكانت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٦/٥٦، قد أيَّدت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بأن تمول مشاريع الهياكل الأساسية المتصلة بالأمن من خلال حساب خاص شبيه بحساب أعمال التشييد الجارية، باعتباره حسابا متعدد السنوات[1]. وعلى أساس ذلك القرار، أُنشئ حساب فرعي ضمن حساب أعمال التشييد الجارية، من أجل إدارة الأموال ذات الصلة. وفي إطار هذه الترتيبات خصصت الاعتمادات المتعلقة بالمشاريع ذات الصلة بالأمن في الميزانية العادية وحولت الأموال المتصلة بها إلى حساب أعمال التشييد الجارية، لاستخدامها. ودُوِّن ذلك التحويل في دفاتر المنظمة باعتباره نفقات متكبدة في إطار الميزانية العادية. وتقضي شروط حساب أعمال التشييد الجارية على أن تبقي المخصصات التي لا تنفق بحلول نهاية السنة المالية في الحساب لاستخدامها في الأغراض المخصصة لها في الفترات المالية التالية، كما حدث في حالة مخصصات مالية يبلغ قدرها ٤,٨ مليون دولار تتصل بالمشاريع المؤجلة من أجل تضمينها في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٢٩ – وفيما يتصل بالتوصية ٤ في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يتعين أن يقوم الفريق المعني بمشروع مراقبة الدخول باستعراض أي استثمارات إضافية متصلة بالتحول من استخدام التكنولوجيا التناظرية إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في شبكات الفيديو.

٣٠ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا، بأن تعيد شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف تنشيط لجنتها التوجيهية، لتتولّى الإشراف على تنفيذ المشاريع الأمنية. وعقدت اللجنة التوجيهية، في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، عدة اجتماعات في هذا الصدد، قدمت اللجنة فيها التوجيه والإرشاد اللازمين من أجل تنفيذ وتطبيق المشاريع الأمنية (التوصية ٨). وبالمقابل، اتخذت تدابير تنظيمية أخرى بغية دعم عملية صنع القرار، بما في ذلك إنشاء فريق لإدارة المشاريع يرأسه رئيس خدمات الدعم المركزية، من أجل التركيز على التنسيق بين المشاريع، ورسم الخطط، وتوزيع الأموال، والإجراءات التنفيذية وأسس إعداد التقارير. وقامت شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا بتنظيم ورشة عمل للفريق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حول إدارة مشروع محدد. وانعقدت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ورشة عمل للمتابعة مدتها يومان، من أجل استعراض ما أُحرز من تقدم بعد ذلك.

٣١ - وفيما يتصل بالتوصية ٩ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وافقت الجمعية العامة على إنشاء وظيفة منسق مشاريع بالرتبة ف - ٤، تظل قائمة إلى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيقدم منسق المشاريع المساعدة إلى مدير شعبة الإدارة، من أجل إدارة تنفيذ جميع المشاريع الأمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٢ - واستجابة للتوصية ١٠، أكملت شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إعداد دراسة استقصائية عن صناعة البناء المحلية، تبيَّن منها أن رسوم المشاريع الأمنية للمكتب تعتبر قادرة على المنافسة.

دال - النظام الموحد لمراقبة الدخول

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع مراقبة الدخول، ووفقا لأحكام القرار ٢٩٤/٥٩، تم إنشاء فريق لمشروع مراقبة الدخول. وسيضطلع فريق المشروع باستعراض المشروع وفقا للمقترح الوارد في تقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (انظر A/59/776). وسيقوم الفريق بتنسيق تنفيذ نظام موحد لمراقبة الدخول بالتشاور الوثيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيتم تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة.

هاء - السلامة

٣٤ - السلامة جانب حيوي من ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وليس من المنطق في شيء الدخول في استثمارات ضخمة لتوفير الأمن للموظفين ضد الهجمات المباشرة أو ضد

الوقوع ضحايا للجريمة أو للتأثير غير المباشر للصراع المسلح لا لشيء إلا لنخسرهم بسبب الحرائق، وسوء التصرف في أماكن العمل، أو حوادث الطائرات وحوادث المرور. ويتمثل دور إدارة شؤون السلامة والأمن، في هذا الصدد، في ضمان وجود برامج سلامة مناسبة على الأرض، وفقا لخبرات الأمم المتحدة واحتياجاتها التشغيلية، ويضطلع بتنفيذها أكفأ الموظفين في مجال السلامة. وقد شرعت إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتشاور الوثيق مع جميع المعنيين، في استعراض برامج السلامة الموجودة والبرامج التي قد تقتضي إليها الحاجة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في عدة مجالات محددة مثل مكان العمل، والسلامة المهنية؛ والرحلات الجوية، والنقل البري، أو نقل وتخزين المواد الخطرة. وستقدم نتائج الاستعراض إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

واو – إطار المساءلة

٣٥ – حسب ما هو مطلوب في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩، أجرت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، في اجتماعها السنوي، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استعراضا شاملا واستكمالا لإطار المساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وذلك لإدماج موظفي الأمن في الهيكل الموحد لإدارة الأمن على المستوى القطري، ولتوضيح سلطة الموظف المعيَّن المسؤول عن أولئك الموظفين. وقد اتخذت الاحتياطات اللازمة لكفالة أن يتم استعراض وتحديد دور كل موظف مسؤول، وأن تقود جميع مستويات السلطة في النهاية إلى وكيل الأمين العام للسلامة والأمن، الذي يقوم، نيابة عن الأمين العام، بممارسة سلطته على جميع المسائل الأمنية المتعلقة بالموظفين المدنيين بالأمم المتحدة. وسوف يقدم إطار المساءلة المنقح الآن إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة – ثم إلى ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ليقوم بدوره باستعراضه. وعندما تكتمل هذه العملية، يقدم تقرير عن إطار المسؤولية المنقح إلى الجمعية العامة.

٣٦ – وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا، بموجب الفقرة ١٥ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٩٥، أن يعمل على تطبيق ما يوجد من تدابير لاتخاذ إجراءات تأديبية على جميع المستويات وفي جميع الإدارات، في حالة عدم الامتثال للمعايير والقواعد والإجراءات الأمنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ونوقشت هذه المسألة باستفاضة في الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي أشارت كذلك إلى الأحكام التأديبية المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين في كل منظمة على حدة. ومن المتوقع أن يدور مزيد من

النقاش حول هذا الموضوع في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

زاي – صورة جديدة للموظفين الفنيين في مجال الأمن

٣٧ – وفي ضوء المسؤوليات الموكلة لإدارة شؤون السلامة والأمن، وانتشارها على نطاق العالم، وتركيزها على العمليات الميدانية والمجموعة المعقدة من الخدمات التي تقدمها، يجب على هذه الإدارة أن تكفل الظروف التي تمكن الموظفين الفنيين، وموظفي الأمن، والأمن الميداني، وموظفي الخدمات العامة، من أداء مهام أساسية واتخاذ قرارات سليمة في إطار مجموعة من المعايير الحديثة والفعالة على مستوى المنظومة. وسيكون من الضروري أيضا، رغم الصعوبات وارتفاع التكلفة، مواءمة الترتيبات التعاقدية من أجل غرس روح الفريق في العمل ولتعزيز التطوير الوظيفي والإنصاف. وبغية تحديد القضايا ذات الصلة بالأمر، بدأت إدارة شؤون السلامة والأمن عملية استعراض في هذا الصدد، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة عمليات حفظ السلام، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وشارك في الاستعراض أيضا كل من نقابة الموظفين في نيويورك، ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية للموظفين، واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية. وسوف تلتمس مشورة لجنة الخدمة المدنية الدولية في جدوى أي مقترحات قد تقدم.

٣٨ – وينبغي إجراء قدر كبير من البحوث الإضافية في عدد من المواضيع المعقدة لإعداد مقترحات لنظر الجمعية العامة. وتشمل هذه إجراء بحوث دقيقة قائمة على الأداء لمعرفة المهارات والمعارف والاتجاهات المطلوبة من موظفي الأمن في المقر وفي المكاتب البعيدة عن المقر وفي الميدان؛ وتحليل لأفضل السبل للتوظيف، وإعادة التكليف، والتدريب وما يستتبع ذلك من شروط وظروف الخدمة، بما في ذلك التعويضات، من أجل تعزيز الأداء الجيد ومعدلات التوظيف المستصوبة.

٣٩ – ويقتضي إعداد سياسات إدارة الموارد البشرية للإدارة الموحدة إجراء مزيد من التحليل لعدد من المسائل الخاصة. وتشمل هذه سياسة للتقاعد المبكر على نمط المعايير المعمول بها في قطاع الصناعة؛ واستعراض للمرتبات، التي تقوم حاليا، بالنسبة لأفراد الأمن النظاميين، على أساس معدلات المرتبات المحلية؛ وسياسة تنقل على غرار ما أوجز في برنامج الإصلاح للأمين العام؛ ونموذج تطوير وظيفي جذاب وفعال؛ ومعايير موحدة للأسلحة النارية لأفراد الأمن النظاميين، وسياسة شاملة للياقة البدنية. وبالرغم من الوفورات الكبيرة الناشئة عن إدماج خدمات الأمن مع إدارة شؤون السلامة والأمن، قد تنشأ نفقات إضافية

كبيرة نتيجة لتعزيز معايير التدريب الأساسي ونتيجة للتعيينات، والتقاعد المبكر والتنقل. وتنوي إدارة شؤون السلامة والأمن، أن تقوم بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بإجراء بحوث أخرى بهدف تقديم توصيات بشأن خطة لإدارة تغيير الموارد البشرية، من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء كادر أمني واحد فعال، مدرب ومدعوم بشكل جيد. وسيتم إطلاع الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذه الاستعراضات حسب الاقتضاء. وفي هذه الأثناء، وفيما يتم اغتنام الفرص في حينها، مثل عمليات الانتداب والتبادل، لا يوجد خيار سوى مواصلة العمل وفقا لشروط وظروف الخدمة الحالية.

خامسا – التأمين ضد الأعمال الإجرامية وإدارة الموارد

٤٠ – طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٣ من الجزء الحادي عشر من القرار ٥٩/٢٧٦، إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يُعالج في سياق المجلس، مسألة عدم شمول بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان في بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية أو أي نظام مماثل وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. وفي الفقرة ٥٥، طلبت الجمعية العامة أيضا أن تقدم كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عرضا أوضح للنفقات الأمنية. وسوف تعالج هذه المسائل في تقرير منفصل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية، مع مراعاة أن المسائل المعنية ذات طابع يشمل المنظومة بكاملها.

٤١ – وردت في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام (A/59/365)، الخطوط العريضة لمقترحات بشأن تمويل هياكل إدارة أمنية أكثر قوة للحالات الخاصة. ومنذ اعتماد القرار ٥٩/٢٧٦، عملت إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، بشكل وثيق لضمان إدراج هياكل متكاملة للإدارة الأمنية، مصممة خصيصا لملاءمة الحالة على الأرض تماما، في ميزانيات كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان. وبما أنه لم يتم نشر بعثة حفظ سلام أو بعثة سياسية خاصة في إندونيسيا أو سري لانكا، فقد لجأت إدارة شؤون السلامة والأمن إلى المخصصات المرصودة للنفقات ''الاستثنائية وغير المنظورة'' من أجل تمويل عملية نشر ضباط أمن ميدانيين إضافيين لدعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة لكارثة التسونامي الطبيعية التي وقعت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ففي حين أتاحت هذه الآليات التمويلية توظيف ضباط أمن وشراء معدات للبدء دون تكرار ما حدث في السابق من

تأخيرات وحالات عدم اليقين في التماس تمويل إضافي من المانحين، يظل هناك عمل لا بد من إنجازه لإنشاء قوائم احتياطية لأفراد الأمن. وتنوي إدارة شؤون السلامة والأمن أيضا العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام لاستكشاف إمكانية اللجوء إلى مخزونات المركبات وأدوات الاتصالات العاملة الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، على أساس رد التكاليف، من أجل تقصير الفترة اللازمة لشراء المعدات في أوقات الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية أو غيرها من الطوارئ المتصلة بالأمن.

٤٢ - أتاحت الترتيبات الموضوعة في إطار الجزء الحادي عشرة من القرار ٢٧٦/٥٩ لإدارة شؤون السلامة والأمن نشر مجموعة مناسبة من هياكل الإدارة الأمنية الميدانية المعززة بسرعة أكبر للاستجابة لبرامج الطوارئ أو للمخاطر الشديدة. ومع ذلك، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن وكالات الأمم المتحدة، وبرامجها وصناديقها لا تزال تعتمد اعتمادا كاملا على التمويل المقدم من المانحين، لتلبية جميع احتياجاتها الأمنية، بما فيها المركبات، والاتصالات، وغيرها من اللوازم والمعدات الأخرى حسب معايير العمل الأمنية الدنيا . ولهذا السبب، ستواصل إدارة شؤون السلامة والأمن العمل بشكل وثيق مع جميع المعنيين، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لضمان إدراج الاحتياجات الأمنية لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها للاستجابة للطوارئ، في النداءات العاجلة والموحدة المشتركة بين الوكالات.

٤٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩ أن يكفل، في إطار تنفيذ قراري الجمعية ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩، إدارة الأموال المعتمدة لمشاريع تعزيز الأمن وتوزيعها بقدر كبير من الإشراف والكفاءة والفعالية وفي الوقت المناسب. وسيقدم تقرير مرحلي عن تنفيذ مشاريع التعزيز الأمني إلى الجمعية في دورتها الحالية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤ - لم يكن ليتسنى إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن لتلبية النداء لتعزيز نظام الإدارة الأمنية، على النحو جاء به الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، لولا الدعم القوي المقدم من الدول الأعضاء والتعاون الكامل من جانب وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره لهذه الخطوة التي كانت الحاجة إليها ماسة، نحو زيادة سلامة الموظفين وأمنهم في جميع منظمات الأمم المتحدة. ويجسد هذا التقدم التأكيد الواضح لمكانة الأمن بوصفه أولوية عالمية في مجال العمل، والتزاما قويا من المنظمة

لمواصلة تحسين فهم معنى الأمن والوعي به وتعزيز القدرات الأمنية في منظومة الأمم المتحدة بكاملها.

٤٥ - تظل المسؤولية الأساسية عن أمن جميع موظفي الأمم المتحدة على عاتق الحكومات المضيفة. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل الأمم المتحدة بشكل وثيق مع الحكومات المضيفة على كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم. وفي الحالات التي تفتقر فيها الحكومات المضيفة إلى القدرات الكافية لتلبية هذه المطالب، تتخذ الأمم المتحدة خطوات إضافية لضمان استمرار الأنشطة الموكلة إليها دون المساس بسلامة الموظفين المعنيين وأمنهم.

٤٦ - ومنذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٩/٢٧٦، اعتمدت أعمال كثيرة وبشكل متزايد، من بينها عمليات النشر الجديدة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، ومسائل واحتياجات ملحة في العديد من المواقع المضطربة على نطاق العالم، اعتمادا كبيرا على موارد إدارة شؤون السلامة والأمن الحديثة الإنشاء. ويعكس التقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن التزام جميع المعنيين وتفانيهم. وقد تم بالفعل إحراز تقدم ملحوظ في تطوير نظام إدارة أمنية متكاملة على مستوى المنظومة يضمن الاتساق والكفاءة والفعالية في حماية موظفينا حتى يتمكنوا من مواصلة مهامهم الحيوية على نطاق العالم.

٤٧ - قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/56/7/Add.1-11).